به وحديث جابر فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان وهو لم يلق جابرا ايضا وحديثه عن طريقين احدهما عن الشافعي
عن ابراهيم بن يحيى عن داود بن الحصين والثاني عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي حبيبة عن داود قال النووي الابراهيمان
ضعيفان عند اهل الحديث لا يحتج بهما ثم قال وانما ذكرنا الحديث وان كان ضعيفا لكونه مشهورا في كتب الاصحاب وربما
اعتمد بعضهم فنبهت عليه وحديث ابي سعيد فيه عبد الرحمن هذا ايضا وحديث مالك رحمه الله فيه ايوب بن خالد الحراني
قال ابن عدي يحدث عن الاوزاعي بالمناكير قوله يا صاحب المقراة بكسر الميم غير مهموز ماخوذ من قريت الماء في الحوض
اذا جمعته وقال ابن الاثير المقراة الحوض الذي يجتمع فيه الماء وقال ابن سيده الحوض العظيم يجتمع الماء فيه وقال الجوهري
المسيل والموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب قوله ولنا ما غبر بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة اي ما بقي ثم انا ولئن
سلمنا بثبوت هذه الاحاديث محمولة على الماء الكثير او هي محمولة على ما قبل تحريمها او المراد به حمر الوحش وسباع الطير
واما الجواب عن دليل الشافعي من حيث النقل فقوله تعالى حرم اكل كل نجس بنفسه كالخنزير او للمجاورة كما وقعت فيه نجاسة
او للاحترام كلحم الادمي ولا احترام للسباع ولا خبث فيها فانه كانت تؤكل قبل التحريم فلم يبق الا النجاسة ولا يجوز ان
تكون الحرمة لتعدي الطبع فان الطباع نفرة عنها بخلاف الخمر فلما حرم اكلها علم انها نجس فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز
بيعها لانها نجس العين كالخنزير لكن الحرمة غير شاملة للجلد والعظم والشعر والعصب وما لا يؤكل منه طاهر فاشبه
دهنا نجسا بالمجاورة وجلده انما يطهر بالدباغ لان بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد وقد رد على
الشافعي بعضهم بقوله عليه السلام في الحياض التي تكون في الفلوات وما ينوبها من السباع فقال عليه السلام اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا اخرجه الاربعة فلو كان سور السباع طاهرا لم يكن لذكر هذا الشرط فائدة وكان التقييد بلا فائدة
واجاب النووي عن هذا باجوبة احدها انه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به فقال السروجي ما قاله صحيح نحن لا نقول
به ولا نعتقد صحة هذا الحديث ايضا لانهم يطعنون فيه لكنهم زعموا انه صحيح ومفهوم الشرط حجة عندهم فنحن نلزمهم
ما هو حجة عليهم عندهم الثاني ان السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا فاجيب
انه لا يجوز تقييد التنجيس ببولها وحده لوجهين احدهما ان ورود السباع على الماء للشرب لا للبول فيه فلا يجوز
ترك هذا الذي سيق الحديث لاجله الثاني ان كلمة ما عامة فلا تخصص بالبول وتصرف عن غيره بلا دليل الجواب الثالث
ان الكلاب من جملة ما يرد مما فالتنجيس بسببها يدل على دخولها في ذلك اوجه احدها انه جاء في رواية الدواب
والسباع والكلاب ثانيها انها من جملة السباع ثالثها انها داخلة في الدواب ورد عليه السروجي بانه لو كان التنجيس
بسبب الكلاب دون السباع لم يكن لذكر السباع وترك الكلاب التي يفسد الماء عندهم معنى اذ الكلاب لم تذكر في المشهور
وايضا لو سلم ذكرها في بعض الطرق لما كان لضم السباع بها فائدة اذا كان فساد الماء بسبب الكلاب لا غير عندهم وقوله
انها من جملة الكلاب لا يصح لان من قال فلان قتل سبعا لا يفهم منه قتل كلب والاصل عدم الاشتراك والترادف وقوله
انها داخلة في الدواب باطل لان الدواب لذوات الحوافر كالفرس والبغل والحمار ولو كانت داخلة فيها لا يجوز اخراج
غيرها بلا دليل قلنا انكاره الكلب من السباع غير موجه لان السبع في اللغة كل حيوان مفترس ولهذا ورد في الحديث السنور
سبع مع ان الكلب اقوى منه واشد افتراسا واستشهاده بقوله فلان قتل الى اخره ليس تحته طائل لان هذا بحسب العرف
بين الناس ودعواه بان قوله دخول الكلاب في الدواب باطل غير صحيح لان الدابة في اللغة ما دب على الارض قال الجوهري كل ما
مشى على الارض دابة ودبيب والدابة التي تركب وقوله لان الدواب لذوات الحوافر كالفرس والبغل والحمار غير موجه لان
التخصيص لهذه الثلاثة من ان الدابة منقولة عما يدب على وجه الارض الى ذوات الاربع من الحيوان وتستعمل الخيل وغيرهم ثم

اعلم ان محمدا رحمه الله

اعلم ان محمدا رحمه الله ذكر نجاسة سور السباع ولم يبين انه نجاسة خفيفة حتى يعتبر فيه الكثير او غليظة حتى يعتبر فيه
اكثر من قدر الدرهم وقدره وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه نجس نجاسة غليظة وروي عن ابي يوسف ان سور ما لا يؤكل
لحمه من السباع كبول ما لا يؤكل لحمه وسور الهرة طاهر مكروه عند ابي حنيفة ومحمد هذا لفظ الجامع الصغير واما لفظ كتاب الصلاة
كراهة ونقول لما قال صاحب المقال الاترازي فعاندته انه اذا توضأ به يجوز مع الكراهة ان كان يجد ماء مطلقا وان لم يجد فلا
كراهة وبقولهما قال طاوس وابن سيرين وابن ابي ليلى ويحيى الانصاري وهو المروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان قلت اهي
كراهة تحريمية ام تنزيهية قلت قال الطحاوي كراهة سورها لحرمة لحمها وهذا يدل على انه الى التحريم اقرب وقال الكرخي كراهة
سورها لانها تتناول الجيف فلا تخلو فمها عن نجاسة عادة وهذا يدل على انه كراهة تنزيه وهو الاصح والاقرب الى موافقة الاثار
وعن ابي يوسف غير مكروه وبه قال الشافعي ومالك واحمد والثوري والاوزاعي واسحق وابو عبيد وفي المغني لابن قدامة السنور
وما دونها في الخلقة كالفارة وابن عرس وغيرهما من حشرات الارض سورها طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين من اهل المدينة والشام واهل الكوفة واصحاب الراي الا النعمان فانه كره الوضوء بسور
الهرة فان فعل اجزاه وفي المبسوط والذخيرة تكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسلها او ياكل من بقية الطعام الذي
اكلت منه لقيام ريقها بذلك وفي البدائع لو اكلت فارة ومكثت ثم شربت الماء ينجس عند ابي يوسف ومحمد كشارب الخمر وقال
ابو حنيفة لا ينجسه وقال قاضي خان مكثت ساعة او ساعتين وفي المفيد ابو يوسف لم يقل بطهارة فمها اذا غسلته بلعابها
لاشتراط الصب في الابدان عنده وفي الجامع الصغير اسقط الصب للحرج وعن ابي يوسف انه غير مكروه وعنه انه لا يجوز التوضؤ
به ذكره المرغيناني ثم ان اكثر اصحابنا ذكروا قول محمد مع ابي حنيفة وكذا ذكر صاحب المنظومة وصاحب الايضاح والمصنف و
لم يصح ان محمدا مع ابي يوسف رحمه الله وروى محمد حديث مالك الذي ياتي ذكره ان شاء الله تعالى في موطاه ثم قال محمد لا باس بان
يتوضا بفضل سور الهرة وغيره احب الينا منه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في المحيط والتحفة وقاضي خان قول ابي يوسف
مع ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا به رواه الدارقطني من سنة من طرق
عن عائشة رضي الله تعالى عنها احدهما عن يعقوب بن ابراهيم الانصاري عن عبد ربه ابن سعيد عن ابيه ابراهيم عن
عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فيشرب منه ثم يتوضا
بفضلها قلت ويعقوب هذا هو ابو يوسف القاضي وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد العنبري وهو ضعيف والثاني عن محمد
بن عمر الواقدي باسناده عن عائشة الى اخره وفي الواقدي مقال واخرجه الطحاوي عن عائشة ايضا ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرة ويتوضا بفضله وفي اسناده صالح بن حسان البصري المدني ضعيف متروك واخرجه
الطبراني في الاوسط عن عائشة برجال موثقين وروى ابو داود من حديث داود بن صالح التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها
بهدية الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ضعيها فجاءت فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها ورواه
الدارقطني وقال تفرد به عبد الرحمن الدراوردي عن داود بن صالح عن امه من حديث داود بن صالح التمار عن امه بهذه
الالفاظ وروى ابن ماجة والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اتوضا انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وقال الدارقطني وحارثة لا باس به واخرج ابن خزيمة في صحيحه
عن سليمان بن نافع عن شيبة الحبطي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن امه صفية عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي كبعض اهل البيت يعني الهرة وروى ابو داود بن عبد الله بن مسلمة